

آلية البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته

دليل الحوكمة

مع مراعاة الالتزام والتقيد باللائحة الأساسية للجمعية ونظام الجمعية ولائحته التنفيذية فيتم البت في قبول أو اعتذار أو إلغاء العضوية وفق ما يلي:

١. على المتقدم بطلب انضمام إلى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي كافة البيانات المطلوبة من خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية العمومية الجديد .
٢. علي المدير التنفيذي أو من ينيبه إيضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية للجمعية والفرق بين العضو العامل والعضو المنتسب
٣. يتم عرض الاستمارة بعد استكمال تعبئتها على مجلس الإدارة
٤. إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد فإنه يبلغ بسداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل الاتصال المتاحة.
٥. إذا سدد العضو الجديد اشتراكه يتم اصدار بطاقة عضوية له ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية مع اطلاقه على اللائحة الأساسية للجمعية وتوضيح مميزاته وحقوقه في حضور اجتماعه الجمعية العمومية بعد ستة أشهر من انضمامه وسداد اشتراكه.
٦. في حال عدم سداد الاشتراك يتم عرض أسماء المتخلفين على مجلس الإدارة للنظر في مدى جديتهم في السداد ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة وإمهالهم ثلاث أشهر لتسديد الاشتراك.
٧. في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة يتم شطب اشتراكهم بقرار من مجلس الإدارة.
٨. إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطيا عن العضوية وشطبة فيتم عرض طلبه على مجلس الإدارة ومن ثم مخاطبته والتواصل معه بالوسائل المتاحة

دليل الحوكمة

- لمعرفة اسباب ومعالجتها وإقناعه بالبقاء في العضوية وإذا أصر على الاعتذار فإنه يشطب بقرار من مجلس الإدارة.
٩. في حال أراد عضو الجمعية العمومية الذي تم شطبه لعدم التزامه بالسداد أو الاعتذار من العضوية الرجوع الي الانضمام للعضوية فيتم قبول انضمامه مرة أخرى.
١٠. يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب عضويته في الحالات الواردة في اللائحة اساسية.
١١. يبلغ من تمت أزاله عضويته خطيا وله حق الاعتراض.
١٢. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال عضويته ان يتقدم بطلب الى مجلس الإدارة لرد عضويته إليه وعلى مجلس الإدارة أن يبت في طلبه بقرار مع إبلاغه بوسائل الاتصال المتاحة.
١٣. يبلغ مركز التنمية الاجتماعية بقرار المجلس بشطب العضو خلال عشرة أيام.
١٤. اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثالث عشر بتاريخ : / / ١٤٤١هـ هذه الآلية وتعتبر نافذة وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بموجبه.

وبالله التوفيق،،،،،